

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠١٤
باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المنيا :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع برقم ٤٨٢٥ لسنة
٢٠٢٤ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المنيا بالضوابط والاشتراطات وقيود
الارتفاع الواردة بها :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المنيا - محافظة المنيا بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٣٣٥٣٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ :

وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المنيا - محافظة المنيا :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تحرير المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المنيا - محافظة المنيا طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٢/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى

